

خلاصة الايجاز في المتعة

[44] وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته فحرمها عمر، فأحببت أن أطيع الله ورسوله (1)، وأعصى عمر (2) فتزوجني متعة، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر - عليه السلام - فأستشيره، فدخلت عليه فخبرتة، فقال: " إفعل صلى الله عليه وآله وسلم عليهما من زوج " (3). وبه إلى ابن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي السائي، قال: قلت لأبي الحسن - عليه السلام - إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها، فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام، وجعلت علي كذا نذراً وصياماً أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية، قال: فقال لي: " عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه " (4). (5).

في بعض النسخ " رسول الله " . 2 - في الكافي والوسائل " زفر " بدل " عمر " قال العلامة المجلسي في مرآة العقول 20 / 254 - 255: " وإنما عبر من عمر بـ " زفر " تقيّة لاشتراكهما في الوزن والعدل التقديري، وهو اسم لبعض فقهاء المخالفين أيضاً " . 3 - بحار الانوار 100 أو 103 / 307 نقلا عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي 5 / 465، الوسائل 21 / 14 ح 26396، وفيهما " عليكما " بدل " عليهما " . 4 - في النسخ " لا ما لم يقطعه لنقصه " وهو خطأ، وما أثبتناه من المآخذ. 5 - بحار الانوار 100 أو 103 / 307 نقلا عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي 5 / 450، التهذيب 7 / 251 ح 1083 و 8 / 312 ح 1158، الاستبصار 3 / 142 ح 510 الوسائل 21 / 16 ح 26403، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 58، مستدرک الوسائل 14 / 453.